وكذلك يد الوالدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى
حاصل الامر اختلاف العلما في تقبيل الرجل يد غيره واصله كما قال في الهداية
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وقالا رحمهما الله لا باس بالتقبيل والمعانقة انتهى وقال
قاضي خان لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان يقبل
انتهى فقد استفيد من هذا خمسة احوال في قبلة التحية احدها كراهة
التقبيل مطلقا وهو قول الامام والثاني قول الصاحبين انه لا باس به
والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع
والسلطان العادل فقد اخصه بعض المتاخرين وعلمت مفاد الاحاديث
سنيتها او ندبها كما اشار اليه العيني رحمه الله والرابع تقبيل من لا يتبرك
به وانما اراد فاعلها شيا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان
اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها اي القبلة كما في السراج
الوهاج انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة الي ان قبلة الشهوة خارجة
عن هذه الاقسام وقدمنا انها اي قبلة الشهوة تنقسم الي قسمين وتقدم
الجايز منهما وهي قبلة الزوجين على الفم او المولي سريته بل هو مستحب
والقسم الثاني التقبيل لا يحل قبلة غير الزوجة والمملوكة بشهوة سوا كانت
على الفم او غيره ومنه ما نقله العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرح
على القنية ونصه ويكره تقبيل امراة فم امراة اخري او خدها عند اللقا
او الوداع انتهى الفصل الثاني في القيام للرجل والمراة اختلفوا فيه
فمنهم من منع ذلك لما روي ابو داود باسناده الى ابي امامة قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكا على عصي فقمنا اليه وقال لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه استدلالا بقيام النبي صلى الله
عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله عنها وهو الذي ذكرناه عن قريب ومنهم من
فصل على ما قال قاضي خان قوم يقرون القران او واحد فدخل عليه واحد
من الاشراف قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله
وفي سوي ذلك لا يجوز انتهى قلت وفي مجمع الفتاوي لا ينبغي قيام
القاري جايز اذا جا اعلم منه او استاذه الذي علمه القران او العلم او ابوه
او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجاي من الاجلة والاشراف
وفي مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام
لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره انتهى وقال ابن وهبان رحمه
الله تعالى ومن قام اجلالا لشخص فجايز وفي غير اهل العلم بعض يحظر
اي وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي القنية لا يكره قيام الجالس

في المسجد

في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكي ما قدمناه عن مشكل الاثار
ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اي القيام
لما يورث تركه من الحقد والبغضا والعداوة لا سيما اذا كان ذلك في
مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق من يحب
القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجام وعدم وروده عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوه اي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على
كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم
عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وقدمنا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته
فاطمة رضي الله عنها ثم قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على
قوم او على احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه
وان كان لا يتوقع ذلك بتركه كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي
الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنيا يقوم له ويعظمه ولا يقوم
للفقرا وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنيا يتوقعون مني التعظيم
فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما
يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك
القيام انتهى وفي مواهب الرحمن ويكره الانحنا للسلطان او غيره قبل
القيام للتعظيم انتهى فقد ضعف القول بكراهة القيام انتهى وهذا في غير
حالة قراة القران فقد قال قبل هذا ويحرم قيام التالي للداخل عليه الا
لاستاذه او ابيه انتهى ونقل العلامة الشيخ على المقدسي رحمه الله في شرحه
عن القنية ما نصه لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
انتهى ثم قال العيني رحمه الله الفصل الثالث في السجود لغير الله
سبحانه وتعالي ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير اما السجود لغير
الله فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما يفعله بعض الجهال من الصوفية
بين يدي شيخهم فحرام محض اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله
عليه السلام لا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء
ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود
وغيره اي لا تسجدوا ذلك حين قالوا له انت احق يا رسول الله ان
نسجد لك وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة
وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد
لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون

Copyright King Saud University